وبن مسعود وجابر رضي الله عنهم واحتجوا بقوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن ذكر امهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم اعقبهما ذكر الشرط وهو الدخول فينصرف
الشرط اليهما وهو الاصل في الشروط والاستثناء بمشيئة الله تعالى فتتقيد حرمتها بالدخول او يقال ان
الموصول وقع صفة لهما فتتقيدا بالدخول ولنا اطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول
وهو كلام تام منفصل عن الثاني فلا يتعلق به اذ هو الاصل في الجمل وهو مذهب عمر وابن عباس وعمران
بن الحصين ورواية عن علي وزيد بن ثابت وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه رجوعه اليه وقال ابن
عباس ابهموا ما ابهم الله تعالى اي اطلقوه وقال عمران بن الحصين الاية مبهمة لا تفصل بين الدخول
وعدمه وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله
تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فينصرف الى ما يليها فانك اذا قلت جاء زيد وعمرو العالم
تقتصر الصفة على المذكور اخرا على انه لا يجوز هنا ان يكون صفة لهما اصلا لاختلاف العامل فيهما لان
العامل في امهات نسائكم الاضافة وفي نسائكم حرف الجر ولو كان صفة لهما لاختلف العامل في الصفة لان
العامل في الموصوف هو العامل فيها ولا يجتمع العاملان في معمول واحد فامتنع ان يكون صفة للاول
قال وبنتها ان دخل بها اي بنت امراته ان دخل بامراته لثبوت قيد الدخول بما تلونا وسواء
كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر في النص خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط لقوله عليه السلام في ست
وثلاثين بنت لبون وفي خمس وعشرين بنت مخاض المراد ما طعنت في الثانية والثالثة لا ان يكون امها
لبونا او مخاضا ويجوز ان يكون ذكر الحجر للتشنيع عليهم بذكر قبيح فعلهم لا لتعلق الحكم به كقوله تعالى
لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ولا تاكلوها اسرافا وبدارا والذي يدل عليه انه اكتفى في الاحلال
بنفي الدخول في قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولو كان الحجر شرطا لما اكتفى به ولا يقال
انه معلق بشرطين والحكم المعلق بشرطين ينتفي بانتفاء احدهما فلا حاجة الى ذكر الثاني في النفي لانا نقول
نعم ينتفي بانتفاء احدهما لكن غير معين وهنا المنفي متعين ولو كان معلقا بهما لقيل فان لم تكونوا دخلتم
بهن ولم يكن في حجوركم وحيث اكتفى بنفي احدهما بعينه علم انه هو المناط وحده وقال علي وعمر لا تحرم
الربيبة الا اذا كانت في حجره بظاهر الاية وقال مالك لا تحرم الربيبة الا اذا كانت صغيرة وقت التزوج
وجعلت في حجره وتمسك بظاهر الاية لان الصغيرة هي التي تكون في حجره دون الكبيرة ونحن قربنا المعنى
ولان الحرمة لئلا يفضي الى القطيعة وفي هذا المعنى لا يختلف بين ان تكون في حجره او في حجر غيره بخلاف
الدخول لانه منصوص عليه نفيا واثباتا واشتراط الحجر مذكور في الاثبات لا غير فانتفاؤه لا يدل على انتفاء
الحكم لما عرف في موضعه ويدخل في قوله وربائبكم بنات الربيبة والربيب لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل
الابناء والاباء لانه اسم خاص لهن فلا يتناول غيرهن قال وامراة ابيه وان بعدا اي
يحرم عليه امراة ابيه وامراة ابنه وان بعد الابن والاب بان كان اب الاب او اب الام او ام الابوان
وان علا او كان ابن الابن وان سفل اما امراة الاب فلقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
يتناول منكوحة الاب وطئا وعقدا صحيحا وكذا لفظ الاباء يتناول الاجداد وان كان
جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيه من النفي
واما امراة الابن فلقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار
التبني لا لاحلال حليلة الابن من الرضاع ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه
ولفظ الابناء يتناول ابناء الاولاد وان سفلوا ولا يشترط دخول الابن ولا الاب لاطلاق النص
قال رحمه الله والكل رضاعا اي يحرم عليه جميع من تقدم ذكره من الرضاع وهن امه وبنته

واخته

واخته وبنات اخوته وعمته وخالته وام امراته وبنتها وامراة ابيه وامراة ابنه ذلك كل يحرم من الرضاع
كما يحرم من النسب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي حليلة الابن من الرضاع وامراة الاب من الرضاع خلاف الشافعي
بناء على اصله ان لبن الفحل لا يتعلق به التحريم والحجة عليه ما روينا قال رحمه الله والجمع بين الاختين
نكاحا ووطئا بملك يمين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ولان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة فيحرم وقد انعقد الاجماع على
تحريم الجمع بينهما نكاحا واما الجمع بينهما وطئا فمختلف فيه فمذهب علي انه لا يجوز وقال عثمان يجوز لاطلاق
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واخذ عامة العلماء بقول علي رضي الله عنه لما تلونا وما تلاه مخصوص بامه من
الرضاع او اخته من الرضاع وبغيرهما من المحرمات بالمصاهرة او بغيرها من شركة فكذا بهذه الاية وقال علي
رضي الله عنه احلتهما اية وحرمتهما اية فالاخذ بالحرمة اولى احتياطا قال فلو تزوج اخت امة
الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها اي لم يطأ المنكوحة ولا الموطوءة وقال بعض المالكية لا يصح
النكاح حتى يحرم الامة على نفسه لان المنكوحة موطوءة حكما اذ النكاح ملحق بالوطء في حق ثبوت النسب فلو صح
النكاح لصار جامعا بينهما وطئا وهو ممتنع قلنا نفس العقد ليس بوطء وانما يصير وطئا عند ثبوت حكمه
وهو حل الوطء ووجود الولد وحكم الشيء يعقبه وحال صدوره خال عنه فيصح لصدوره من اهله مضافا
الى محله ثم لا يجوز له وطء واحدة منهما عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله يجوز له وطء المنكوحة
لان الموطوءة حرمت عليه بنكاح اختها والاخرى منكوحة فيحل وطئها ونحن نقول لو جامع المنكوحة يصير
جامعا بينهما وطئا حقيقة ولو جامع المملوكة يصير جامعا بينهما وطئا حقيقة وحكما فاذا حرم المملوكة على
نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتمليك والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة وطئ المنكوحة
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الموطوءة لا تحرم بالكتابة وعنه انه لو ملك الامة من انسان لا تحل المنكوحة حتى
تحيض المملوكة حيضة لاحتمال ان تكون حاملا منه ووجه الظاهر انها تحرم بالكتابة حتى لو وطئها وجب
عليه العقر واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل لثبوت الحرمة واراد بالتزوج
النكاح الصحيح واما الفاسد فلا عبرة به الا اذا دخل بها فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة لانه
يجب به العدة ويثبت به النسب فصار كالنكاح الصحيح وكذا التزوج الصحيح هو المراد به الا اذا
دخل بها لما ذكرنا وتحرم على المولى ولا يؤثر الاحرام والحيض والنفاس والصوم ووطء المنكوحة ان لم
يكن وطئ المملوكة لان المرقوقة لم تصر موطوءة حكما فلا يصير جامعا بينهما وطئا لا حقيقة ولا حكما وعلى هذا
لو وطئ احدى الاختين المملوكتين او لمسها بشهوة لم تحل له الاخرى وان وطئهما حرمتا جميعا حتى يخرج
احدهما عن ملكه قال رحمه الله ولو تزوج اختين في عقدتين ولم يدر الاولى فرق بينه
وبينهما لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والترجيح من غير مرجح لا
يجوز ولا الى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما او للضرر عليه وعليهما
بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وتصير المراة كالمعلقة وهي التي لها زوج قد اعرض عنها ولا يكون
التحريم في الفروج فتعين التفريق وقوله في عقدتين احترز به عما اذا تزوجهما في عقدة واحدة فانه لا يجوز
له نكاحهما بيقين وقوله ولم يدر الاولى احترز به عما اذا درى من هي الاولى فانه حينئذ يجوز عقد الاولى ويحرم وطئها
الا اذا وطئ الثانية فحينئذ تحرم الاولى ما دامت الثانية في العدة ولا يجوز وطء الثانية لفساد العقد وان
اراد ان يتزوج احديهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له
ذلك حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احديهما دون الاخرى فله ان يتزوج المعتدة دون الاخرى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)